

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ
٦٣٠,٠٠٠ جنيه لصرف إعانة إضافية بجامعة الدول العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه ،

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ
٦٣٠,٠٠٠ ج.م (ستمائة وثلاثين ألف جنيه) لصرف إعانة إضافية بجامعة
الدول العربية .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد شهاب محمود فهمى القراشى محمود فهمى القراشى

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٨

بأخذ مبلغ ٥٠٥,٤٠٢ جنيهات من الاحتياطي العام لتسوية باق
المودع من الحكومة المصرية نظير فرق سعر محصول قطن
سنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن لوزير المالية في أن يأخذ من المال الاحتياطي العام
في حساب السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مبلغ ٥٠٥,٤٠٢ جنيهات (خمسمائة
ونحسة آلاف وأربعمائة واثنين من الجنيهات) لتسوية باق المدفوع من
الحكومة المصرية نظير فرق سعر محصول قطن سنة ١٩٤١

ديوان كبير الأماناء

نصم حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأماناء جميع حضرات
الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد
جلوس جلالتهم السعيد .

قوانين

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٨

بتعديل دائرة اختصاص محكمة المنصورة وخططا الابتدائيتين
الوطنية والشرعية .

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفصل محكمة بيلا الجزئية الوطنية وما مورية البرلس القضائية
من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الوطنية وتلحق بدائرة اختصاص
محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية .

مادة ٢ - تُفصل محكمة بيلا والبرلس الجزئيتان الشرعيتان من دائرة
اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وتلحقان بدائرة اختصاص محكمة
المنصورة الابتدائية الشرعية .

مادة ٣ - تُجميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة طنطا الوطنية
والشرعية والتي أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة
المنصورة تحال بالحالة التي هي عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها
محكمة طنطا بلحسات محددة وبغير مصاريف .

لوفى حالة غياب أحد الخصوم ، يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور
في المواعيد العادية ويستثنى من ذلك القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة .

مادة ٤ - لى وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
محمد شهاب محمود فهمى القراشى